ان التاجر والاجير اذا كانا مع القوم في القتال وقاتلا او
خرجا بنية الغزو وحضرا القتال ولو لم يقاتل فانه
يسهم لهما لانهما كثرا سواد المسلمين وسوا كانت نية الغزو
تابعة او متبوعة اوهما على حد سوا ح لا ضدهم ولو قاتلوا
ش يعني ان ضد ما تقدم لا يسهم له ولو قاتل فضد الذكر
الانثى وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر
ولو ذميا خرج مع المسلمين ام لا وضد العاقل المجنون
المطبق لا من معه من العقل ما يميز به القتال وضد
البالغ الصبي ولو اطاق القتال على المشهور وضد
الحاضر للقتال الغائب والمريض على ما سياتي
وضد التاجر والاجير الذين قاتلا او خرجا بنية
الغزو اذا خرج احدهما لا بنية الغزو ولم يقاتل لكن الصبي
اخرجه المؤلف بقوله الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف
لقوة الخلاف فيه والمراد بالضد المنافي لا المصطلح عليه
ح ولا يرضخ لهم ش يعني ان الصنف المتقدم ذكره
الذي لا يسهم له المشهور انه لا يرضخ له ايضا والرضخ العطا
ليس بالكثير وشرعا تقديره الى راي الامام محله الخمس
كالنفل ح كميت قبل اللقا ش التشبيه في عدم الاسهام
والمعنى ان من مات من ادمي او فرس قبل اللقا الحقيقي
ولو بعد دخول العدو فانه لا يسهم له على المشهور ولو مات
بعد اللقا اسهم له والمراد باللقا القتال ح واعمى واعرج
واشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش ش اي
وكذلك لا يسهم لاعمى ولا لاشل ولا لاقطع بيد او رجل ولو

كان

كان بهم منفعة على المشهور وكذلك لا يسهم لمن تخلف لحاجة في
بلاد الاسلام الا ان يكون من حوائج الجيش فانه يسهم له ح
وضال ببلدنا وان بريح بخلاف بلدهم ش يعني ان الغازي اذا
ضل من الجيش في بلاد المسلمين فانه لا يسهم له لانه لم
يحصل منه للجيش منفعة وانه ضل عن الطريق بريح القت على
مركبه ولو كانت مركب الامير بخلاف من ضل من الجيش
في بلاد العدو فانه يسهم له لانه يكثر السواد في بلاد
العدو وان بريح وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف تبع
فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو مستقر انظر الشرح
الكبير ح ومريض شهد كفرس رهيص ش هو معطوف
على مضاف محذوف في قوله ببلدهم اي بخلاف ضال
ببلدهم وبخلاف مريض شهد القتال من اوله ولم
يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له لانه حضر
سبب الغنيمة وهو القتال فان لم يشهد المريض فلا
يسهم له الا ان يكون ذا راي والمعتمد الذي له راي كذلك
بل اولى منه وكذا سائر من قلنا لا يسهم له ممن يحضر
ذا راي كالاعرج والاشل انتهى وكذلك يسهم للفرس
الرهيص اي الذي به مرض في باطن حافره من وطيه
على حجر او شبهه كالوقرة وانما اسهم له لانه يجيفة
الاقتحام ح او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة ش
اي فيسهم له بلا خلاف واما ان لم يشرف فاشار له بقوله
والا فقولان اي والا بان مرض وانقطع قبل الاشراف
فيشمل من خرج من بلد الاسلام مريضا او لم يزل كذلك

متقعة

مال

Copyright © King Saud University